منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات

ملخص

" يتناول هذا البحث نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة حيث بدأنا دراستنا بالتعريف بالمنظمة وتاريخها وأهدافها ثم بعد فلك تناولنا بيان وسائل تسوية ما ينشأ من منازعات بين أعضائها من أ. سليم بودليو وسائل ودية وإنشاء مجموعات خاصة والتحكيم بنوعية تحكيما اختياريا أو كلية الحقوق عن طريق إنشاء فرق للتحكيم لنصل إلى نتيجة مفادها ضرورة اختيار الجامعة منتوري الكفاءات المؤهلة لتعيينها في هياكل المنظمة أو اختيارها للدفاع عن قسنطينة الجزائر مصالح الجزائر.

مقدمة

Résumé

تسعى منذ الجزائر كغيرها من الدول تسعى منذ سنوات للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد تقدمت في مفاوضاتها مع هذه الأخيرة. هذا التوجه يفرض على الهيئات الرسمية والباحثين والعاملين في هذا المجال معرفة نظام وسياسة هذه المنظمة والتحضير لما يترتب على الانضمام إليها من نتائج. على هذا الأساس يأتي بحثنا في هذا الإطار، إذ أننا سنوضح من خلاله مسألة غاية في الأهمية وتتعلق بكيفية تسوية المنازعات التي تنشأ في إطارها، أي بين أطر افها بمناسبة العلاقات التجاربة الدولية.

فنظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة يختلف عن غيره من الأنظمة التي تعرفها التكتلات الإقليمية والدولية، ذلك أنه يتسم في Notre recherche s'adresse au processus de résolution conflits portés à l'Organisation Mondiale du Commerce (OMC). Pour commencer, on a présenté l'organisation, son histoire, son rôle et ses objectifs. Après, on a étudié les différents moyens de résolution de conflits entre les membres de l'OMC, l'arrangement à l'amiable à la constitution de commissions d'arbitrage. Notre conclusion montre qu'il est définitivement nécessaire de désigner des compétences qualifiées au sein de l'organisation ou de les choisir pour défendre les intérêts de l'Algérie.

۞ جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2009.

بدايته بالطابع الودي (المساعي الودية) وعند عدم نجاحها يتم اللجوء إلى الطابع الإلزامي. لكن التساؤل المطروح هو فيما تتمثل وسائل تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ؟ وما مدى فاعليتها في تجنب الخلافات وحلها؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يقتضي الأمر منا أولا التعريف بالمنظمة وآليات حل النزاعات بين الدول، وثانيا دراسة نظام تسوية المنازعات في ظلها في مبحثين على التوالي.

المبحث الأول: التعريف بالمنظمة وآليات حل النزاعات بين الدول

المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية عالمية نشأة عبر مراحل متعددة ووفقا لهذه التطورات تطورت وسائل تسوية النزاعات بين الدول في مجال التجارة الدولية على النحو الذي سنبينه في مطلبين متتاليين

المطلب الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة

أولا: تعريف المنظمة

لقد قدمت تعاريف متعددة للمنظمة العالمية التجارة تبعا للزاوية التي ينظر من خلالها لهذه المنظمة.فعرفها البعض بأنها " منظمة ذات صفة قانونية مستقلة وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوى كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأرغواي"(1). كما عرفت أيضا بأنها" مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية والإدارية وغير خاضعة لمنظمة الأمم المتحدة "(2). وعرفت أخيرا بأنها " منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وتشكل مندى للمفاوضات متعددة الأطراف "(3).

ثانيا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة وأهدافها

1- نشأة المنظمة:

لقد تأخر قيام المنظمة العالمية للتجارة إلى عام 1994 إذ كان من المقرر إنشاؤها مع البنك العالمي وصندوق النقد الدولي بمقتضى اتفاقية بريتن ووذز عام 1944. إذ جرت المفاوضات بين 23 دولة انتهت إلى إبرام اتفاقيات الجات في 1947/10/30 والتي تعرف بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية بعد الحرب العالمية الثانية.

وعلى الرغم من الموافقة على ميثاق المنظمة العالمية للتجارة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة المنعقد في هافانا بكوبا سنة 1948، فإن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التصديق عليه خوفا من فقدانها لسيادتها في ظل هذه المنظمة، وعلى إثر ذلك تعطل قيام منظمة التجارة العالمية ودخلت اتفاقيات الجات حيز النفاد في 1948/1/1 بعضوية 23 دولة قامت بتقديم تنازلات جمركية متبادلة أخذت شكل إعفاءات وتخفيضات في الرسوم الجمركية على واردات كل منها.

إذا قد مر قيام المنظمة العالمية التجارة بجولات ثمانية من المفاوضات بدأت عام 1947 وتناولت مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة وزراعة وخدمات واستثمار وغيرها. بدأت بجولة جنيف عام 1947 وانتهت بجولة الأرغواي من 1986/12/20 إلى 1993/12/13 وتم التوقيع على نتائجها النهائية في مدينة مراكش المغربية في الى 1993/12/13 حيث كانت عدد الدول في بداية الجولة 97 ليرتفع إلى 125 عند التوقيع على نتائج جولة الأرغواي. من خلال هذا اللقاء تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وذخل الاتفاق الخاص بها حيز التنفيذ اعتبارا من أول جانفي 1995 لتحل محل اتفاقيات الجات الجات الجات الجات الجات الجات الجات الجات الجديدة التي بلغ عددها 32 اتفاقية تشمل كل ماله علاقة بالتجارة الدولية (5).

2- أهداف المنظمة:

لم يفرد الاتفاق المؤسس للمنظمة نصا مستقلا يعرف بالأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة وفق ما هو معمول به في الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية، حيث اقتصر على ما أوضحته ديباجة الاتفاق وهو جزء لا يتجزأ من الاتفاق وفق القواعد العامة في قانون المعاهدات.

لكن ما يمكن استخلاصه من بنود الاتفاق الأخرى ومن قراءة ديباجة الاتفاق أن من بين أهداف المنظمة نذكر:

- 1- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية، من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى للتباحث بشأن الأمور التجارية. فهي بذلك تمنحهم فرصة اللقاءات الدائمة، خاصة وأن الاجتماع الوزاري ينعقد كل سنتين على الأقل(6).
- 2 رفع مستوى المعيشة وتحقيق التشغيل الكامل والوصول إلى حجم إنمائي كبير ومستقر القتصاد حقيقي، بمعنى تحقيق التنمية.
- 3 توسيع دائرة إنتاج وتجارة البضائع والخدمات مع العمل من أجل الاستخدام الأمثل لثروات وفق أهداف التنمية المستدامة.
- 4 كفالة حصول الدول النامية وخاصة الدول الأقل نموا على حصة في تطور التجارة الدولية تتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية.
- 5 العمل على تطوير نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل ومستمر وأكثر تلبية لمتطلبات الحياة (7).
- 6 ـ حل المنازعات بين الدول الأعضاء، وذلك بالتقليل من المنازعات بين الدول الأعضاء وفضها ويعتبر ذيلك من أهم أهداف المنظمة، خاصة وأن هذه المنازعات كانت عائقا كبيرا في ظل اتفاقية الجات لعدم وجود آلية خاصة لتسويتها(8).

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف نص في الاتفاق المنشئ للمنظمة على تكوين أجهزة تسبير وتدير المنظمة.

المطلب الثاني: التعريف بآليات حل النزاعات بين الدول

حل النزاعات بين الدول يتم بعدة آليات منها ما هو دبلوماسي ومنها ما هو قانوني و قضائي. وفي إطار منظمة التجارة العالمية فقد اتجهت الدول وفقا لما رأته الولايات المتحدة الأمريكية من وجوب تغليب الحلول القانونية والقضائية على حساب الحلول الدبلوماسية طلبت بها دول الإتحاد الأوروبي. وتبعا لذلك سنقتصر في تعريفنا هذا على بعض الوسائل القانونية والقضائية على من أن البعض قد يبدو للوهلة الأولى أنه دبلوماسي لكن في أطار ما جاء به نظام المنظمة العالمية للتجارة يعد قانوني.

أولا: المساعى الحميدة والوساطة و التوفيق

تشترك هذه الإجراءات في كونها تمثل جهودا يبدلها طرف ثالث لمساعدة طرفي النزاع على تسويته ويمكن أن يكون هذا الطرف فردا واحدا كأمين عام إحدى المنظمات الدولية مثلا أو شخصية دولية بارزة أو دولة أو منظمة دولية.

- 1 المساعي الحميدة: المساعي الحميدة " وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدى إلى حل النزاع "(9).
- 2 الوساطة: تعرف الوساطة بأنها " وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير
 كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعة "(10).
- 3 ـ التوفيق: التوفيق في مفهومه العام يعتبر إجراء حديث نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي (11). ويعرف التوفيق في مفهوم النزاعات الدولية المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية بأنه " عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم "(12).

ثانيا: آلية التحكيم

التحكيم نظام سابق عن القضاء من حيث النشأة لكن التطور الذي عرفته الدولة الحديثة أذى إلى تغليب كفته على حساب قضاء الدولة. غير أنه في لا يزال يلعب الدور الأساسي في حل النزاعات التجارية عموما والتجارة الدولية على وجه الخصوص بل هو الوسيلة المفضلة للكثير من الشركات الكبرى والمتعاملين والمستثمرين الأجانب(13).

ويعرف التحكيم بأنه " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد واللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز "(14).

ويعتبر التحكيم في أطار منظمة التجارة العالمية وسيلة أو آلية أساسية في حل النزاعات التي تقوم بين أعضائها لذلك يعرف بأنه " وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية"(15).

المبحث الثاني: وسائل تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

لاشك أن نظام تسوية المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة هو العامل الرئيسي والفعال الذي يتوقف عليه نجاح المنظمة وتحقيق أهدافها. لذلك كان من أهم وظائف المنظمة التي نص عليها الاتفاق المؤسس لها، هو أن تدير مذكرة الاتفاق الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات والواردة بالملحق الثاني (المادة 3/3).

ولقد تداركت المنظمة العالمية للتجارة كما أشرنا من قبل ما كان عليه الحال في اتفاقيات الجات من مساوي في مجال تسوية المنازعات إذ أنها لم تنص على جهاز أو طرق موحدة في ظل كل الاتفاقيات. وتتمثل هذه الوسائل فيما يلى:

المطلب الأول: الوسائل الودية

ثمة وسيلتان يعتبران من الوسائل الودية وهما المشاورات والمساعى الحميدة.

أولا: المشاورات

من أولى الوسائل التي نصت عليها مذكرة الاتفاق في تسوية المنازعات الأخذ بالمشاورات فيما بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى اتفاق ودي ينهي النزاع بينهم وتتم المشاورات بطلب تتقدم به الدولة المتضررة لعقد مشاورات ثنائية مع الطرف المدعى عليه الذي يتحتم عليه أن يستجيب لتلك المشاورات خلال فترة قصيرة هي عشرة أيام، على أن تتم في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

يلتزم العضو الطالب للمشاورات بأن يبلغ جهاز تسوية المنازعات واللجان ذات الصلة بطلب المشاورات، بموضوع الشكوى والأساس القانوني لها، مع تحديد الإجراءات المعترض عليها وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة الفقرة الرابعة من مذكرة الاتفاق. وإذا حدثت المشاورات، وكان من حق كل دولة ترى أن لها مصلحة تجارية جوهرية أن تطلب الانضمام إليها، مع احتفاظ الدولة المعنية بالتشاور بالتصويت ضد هذه المشاركة إذا أوضحت انتفاء تلك المصلحة (16).

ما يمكن قوله عن هذه الوسيلة، أنها وسيلة غير ملزمة لتسوية النزاع القائم، إلا أن مذكرة الاتفاق قد حثت الأطراف المتنازعة على أن تسعى خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للمسألة قبل اللجوء إلى أي إجراء أخر، وتكون هذه المشاورات سرية ولا ينبغي أن تخل بحقوق أي عضو في اتخاذ أية إجراءات لاحقة.

على هذا الأساس فإذا حدث التشاور أو تم ولكنه لم يأت بنتيجة، فإن الدولة المتضررة تستطيع الانتقال لوسيلة أخرى أكثر فاعلية وهي المساعي الحميدة في بداية الأمر.

ثانيا: المساعى الحميدة

إذا استشعرت الدولة المتضررة أن المشاورات لن تؤدي إلى حل لتسوية النزاع كان لها أن تطلب المساعي الحميدة، أي دخول أطراف أخرى محايدة تساعد على إيجاد حل للنزاع. وبهذا تتسع دائرة المفاوضات من طرفي النزاع وحدهما في مرحلة المشاورات إلى أكثر من طرف في مرحلة المساعى الحميدة.

ووفقا لنص المادة الخامسة الفقرة الثانية من مذكرة الاتفاق فإن إجراءات المساعي الحميدة تكون سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها أطراف النزاع خلال هذه الإجراءات. وينبغي أن لا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفين في اللجوء إلى طرق تقاضي أخرى.

إذا لم تنجح المساعي الحميدة في تسوية النزاع كان للطرف الشاكي أن يطلب اللجوء إلى التحكيم أو إنشاء فرق للتحكيم وذلك خلال مدة 60 يوما. ومع ذلك يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات التحكيم إذا ما وافقا طرفا النزاع على ذلك، ويمكن للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات (المادة 5/4-5-6).

المطلب الثاني: المجموعات الخاصة

تستطيع الدولة المتضررة أن تتقدم إلى جهاز تسوية المنازعات داخل المنظمة العالمية التجارة بطلب تشكيل مجموعة خاصة من الخبراء لتتولى الفصل في النزاع. ويجب أن توضح الدولة المدعية في هذا الطلب موضوع النزاع والأساس القانوني لدعواها، وعما إذا كان قد سبق لها الأخذ بالمشاورات أو الطرق الودية لحل النزاع من عدمه.

ويتولى الجهاز المذكور فحص الشكوى في أول اجتماع له، فإذا تم قبولها وهو الغالب ترتب على ذلك دعوة الأطراف المتنازعة لاختيار ثلاث خبراء ما لم يتفق الأطراف خلال مدة معينة على اختيار خمسة خبراء، فإن تعذر ذلك قام مدير عام الجهاز بهذا الاختيار (17).

إن المجوعات الخاصة المشكلة في هذا الإطار، تحاول الوصول في البداية إلى حل ودي يقتنع به طرفا النزاع فإذا لم تتوصل إلى ذلك، كان عليها أن تصدر قرارها والتوصيات التي تراها مناسبة في تقرير ترفعه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويسير عمل المجموعات الخاصة وفقا لنظام قضائي يعتمد على الجلسات الشفهية والمذكرات المكتوبة، وتطبق في عملها قواعد القانون الدولي العام. كما أن القرارات الصادرة عنها تكون قابلا للاستئناف أمام جهاز خاص يطلق عليه تسمية جهاز الاستئناف الدائم.

وعلى غرار الحال في مرحلة المشاورات تستطيع كل دولة تقرر أن لها مصلحة تجارية في النزاع المعروض على هذه المجموعة. أن تطلب الانضمام إلى الإجراءات (المادة 10)، كما يمكن ضم الدعاوى والشكاوى التي لها نفس الموضوع ضمن عمل

المجموعة الخاصة اختصار التعدد الإجراءات(18).

المطلب الثالث: التحكيم

يعتبر التحكيم أهم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، لكن ما يميز نظام هذه الأخيرة أن التحكيم في ظلها يأخذ إحدى الصورتين إما أن يتم إنشاء فرق للتحكيم أو اللجوء إلى التحكيم الاختياري.

أولا: إنشاء فرق للتحكيم

لكل دولة متضررة الحق في طلب إنشاء فرق للتحكيم من أجل البث في النزاع حتى ولو اعترضت على ذلك الدولة الأخرى الطرف في النزاع.

ويتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة إلى خمسة أفراد حكومبين أو غير حكومبين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية. ويعتبر تشكيل الهيئة نهائيا مما لا يجوز معه لأي طرف الاعتراض عليه إلا لأسباب جوهرية وفي نفس الإطار نصت المادة الثامنة في فقرتها الثالثة على أنه " لا يجوز أن يعين في فرق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافا في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 10 إلا إذا اتفق طرفا النزاع على ذلك ". و نصت في الفقرة الخامسة على تكوين فرق تحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال 10 أيام من إنشائها على أن تكون من خمسة أشخاص.

ووفقا للمادة السادسة من مذكرة الاتفاق يشكل فريق التحكيم في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه طلب الطرف الشاكي لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بإجماع الآراء عدم تشكيل الفريق.

يجب على الطرف الشاكي أن يبين في الطلب المقدم منه، الأساس القانوني لشكواه وتتولى فرق التحكيم هذه بحث موضوع النزاع في ضوء الأحكام ذات الصلة به من الاتفاقيات المشمولة بميثاق المنظمة. ويجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، على أن تتخفض هذه المدة إلى ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، كما تقدم هيئة التحكيم تقريرها إلى جهاز تسوية المنازعات لاعتماده خلال 60 يوما من تعميم القرار الصادر عنها إلى الدول الأعضاء.

كما هو الشأن بالنسبة للفرق الخاصة يكون للطرف المحكوم ضده أن يطعن في قرار هيئة التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم، وفي هذه الحالة لا يستطيع جهاز تسوية المنازعات اعتماد قرار هيئة التحكيم إلا بعد صدور قرار هيئة الاستئناف الذي يجب أن يصدر خلال ستون يوما من تاريخ تقديم طلب الاستئناف، ويصبح قرار جهاز الاستئناف ملزما للأطراف بمجرد اعتماده من جهاز تسوية المنازعات خلال 30 يوما من تاريخ اعتماد التقرير النهائي بنواياه فيما يتصل بتنفيذ حكم التحكيم. وفي حالة رفضه أو عدم التزامه بما جاء بالحكم، فإنه يحق للدولة الأخرى الطرف في النزاع

(المحكوم لصالحها) أن تطلب من جهاز تسوية المنازعات تعويضا من الدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم، كما لها أن تختار تعليق التنازلات والامتيازات كإجراء مؤقت (19).

ثالثا: التحكيم الاختياري

إلى جانب إنشاء فرق للتحكيم التي تتميز بالطابع الإلزامي، أعطت مذكرة الاتفاق للأطراف المتنازعة الحق في اللجوء إلى التحكيم الاختياري، الذي يقوم على اتفاق صريح بين الأطراف المتنازعة، وعلى ذلك لا يمكن للدولة المدعية سلوك التحكيم رغما عن إرادة الطرف الأخر أو دون الحصول على موافقته.

والغالب أن يتمثل اتفاق التحكيم في صورة اتفاق مشترك يحدد فيها الأطراف المسائل المتنازع عليها والإجراءات الواجب إتباعها. وفي هذا تنص المادة الخامسة بفقرتها الثانية من مذكرة الاتفاق على:

"Le recours à l'arbitrage sera subordonné à l'accord mutuel des parties qui conviendront des procédures à suivre ".

ويشترط لصحة التحكيم في العالمية للتجارة ثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون اتفاق التحكيم الاختياري بين دولتين تنتميان للمنظمة

يشترط لصحة اتفاق التحكيم الاختياري أن يكون طرفا الاتفاق من الدول الأعضاء في المنظمة، ولا يعتد باتفاقات التحكيم التي تتم بين دولة عضوا في المنظمة ودولة أخرى غير عضوا فيها. إذ أن هذا الاتفاق تحكمه القواعد القانونية الأخرى، بمعنى اتفاقيات دولية وقوانين وطنية ولوائح مراكز التحكيم الدولية غير التابعة للمنظمة العالمية للتجارة. كما يستبعد من مفهوم اتفاق التحكيم الاتفاقات التي تعقد بين دولة عضوا في المنظمة وأي شخص معنوي عام أو خاص تابعة لدولة أخرى منظمة إلى المنظمة أو غير منظمة.

الشرط الثاني: أن يكون اتفاق التحكيم متعلقا بنزاع ناشئ عن أحد الاتفاقيات التجارية للمنظمة

يشترط ثانيا لصحة اتفاق التحكيم أن يكون واردا بشأن تسوية نزاع ناشئ عن أحد الاتفاقيات التجارية الملحقة بميثاق المنظمة، فإذا كان النزاع ناتج عن تجارة خارج هذه الاتفاقيات فإن التحكيم لا يجد له مجالا في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أي وفقا لقواعدها وأحكامها وإنما يكون وفقا لقواعد التحكيم العادية.

الشرط الثالث: إعلان اتفاق التحكيم إلى الدول الأعضاء في المنظمة

يشترط ثالثا وأخيرا لصحة اتفاق التحكيم أن يعلن إلى جميع الدول الأعضاء بالمنظمة. ويجب أن يتم هذا الإعلان قبل افتتاح إجراءات التحكيم بوقت معقول، ويعد ذلك من الشروط الشكلية الهامة التي يجب مراعاتها وفقا لما تنص عليه مذكرة الاتفاق. والعلة من هذا الشرط هي أن تكون بقية الدول الأعضاء على علم بموضوع النزاع

لإعطاء الفرصة لأي منها أن تطلب الانضمام إلى إجراءات التحكيم إذا كانت لها مصلحة تجارية جوهرية. وهي القاعدة التي تسير عليها المنظمة في كافة وسائل تسوية المنازعات. غير أنه يلزم لانضمام الدول الأخرى كأطراف في التحكيم، أن توافق كل من الدولتين المتنازعتين فإذا لم يحدث ذلك اقتصر التحكيم عليها دون مشاركة أية دولة أخرى في إجراءات التحكيم.

2 - القواعد التي يرتبها اتفاق التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة انعقد التحكيم وفقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة، وفي هذه الحالة يلتزم المحكم بتطبيق أحكام الاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الجماعية بحسب الأحوال.

كما يلتزم المحكم عند تفسيره لهذه الاتفاقيات أو أي نص من نصوص الاتفاق المنشئ للمنظمة أن يستند إلى القواعد العرفية في التفسير وفقا للقانون الدولي العام، وتستبعد القوانين الوطنية كليتا من حكم موضوع النزاع، فلا يجوز الاستناد إليها سواء لتبرير انتهاك الدولة لالتزاماتها، أو لسد أي فراغ قانوني محتمل في الاتفاقيات التجارية المذكورة. وفي الحالة الأخيرة يستطيع المحكم أن يستند إلى تطبيق أحكام قانون التجار باعتباره يلعب دورا كبيرا في هذا المجال.

3 - الطعن في حكم التحكيم الصادر:

يتميز التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة بأنه ينتهي إلى حكم نهائي يتعين تنفيذه بمجرد صدوره، فلا يجوز الطعن فيه أمام جهاز الاستئناف الدائم، كما يتميز بأنه يحوز حجية الأمر المقضي فيه. وبالتالي فهو يأتي في مرتبة أعلى من قرارات المجموعات الخاصة، بل ومن قرارات الاستئناف ذاتها. وهو الأمر الذي يفسر تنفيذه دون حاجة إلى تبنى جهاز تسوية المنازعات له (المادة 3/25).

4 - ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

إذا كان جهاز تسوية المنازعات لا يقوم بالتصديق على حكم التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه يعمل على ضمان تنفيذ هذا الحكم، وبالتالي إذا لم تقم الدولة الصادر ضدها حكم التحكيم بتنفيذه خلال مدة معقولة، فإن الجهاز المذكور يضع في جدول اجتماعاته الدورية بصفة دائمة بحث تنفيذ حكم التحكيم حتى يتم تنفيذه فعلا.

ويسير الجهاز على نفس القاعدة التي يضمن بها تنفيذ القرارات الصادرة عن المجموعات الخاصة، أو من جهاز الاستئناف الدائم. إذ يعطي للدولة المحكوم لها الحق في طلب التعويض إذا لم يتم التنفيذ خلال مدة معقولة، كما يرخص لها بادئا بالقطاع الذي حدثت فيه المخالفة، فإذا كان هذا القطاع غير ممكن أو غير مؤثر رخص لها في الانتقال لقطاع أخر يشمل نفس الاتفاق فإذا كان هذا الأخير بدوره غير كاف رخص لها بالانتقال إلى قطاع أخر وهكذا (20). وتعتبر هذه الإجراءات وقتية إلى أن تقوم الدولة بتنفيذ حكم التحكيم أو يتم التوصل إلى حل ودي للنزاع.

خاتمة

من خلال هذا البحث تبين لنا أن المنظمة العالمية للتجارة تحتوي على جل الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية، ومن خلال ذلك يتضح أنه لا يمكن لأي دولة مهما كان مستواها الاقتصادي أن تكون بعيدة عن هذه المنظمة. لذلك فالجزائر سعت وتسعى إلى الانضمام إليها وقد قامت بعدة خطوات في هذا الشأن إن على المستوى الاقتصادي أو التشريعي من أجل تكييف أنظمتها مع ما تفرضه اتفاقيات هذه المنظمة من التزامات.

فهذه المنظمة وبما تتميز به من هياكل متعددة ومتشعبة الاختصاصات تفرض على الدول المنظمة إليها أن تكون على دراية بكيفية تسيير هذه الهياكل وما تفرضه من واجبات، ضف إلى ذلك أن نظام تسوية المنازعات في ظلها يختلف عن ما هو موجود في منظمات علمية أو إقليمية أخرى. فنظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتميز بكونه في البداية يبدأ بالتسوية الودية والمساعي الحميدة بغية حل النزاع بطريقة تجعل استمرار العلاقة والمعاملات بشكل طبيعي وعادي. غير انه في حالة فشل هذه الوسيلة فإن أجهزة المنظمة وبالأخص جهاز تسوية المنازعات يتدخل من خلال إنشاء المجموعات الخاصة التي تتولى حل النزاع. وإذا لم تنجح هذه الوسيلة كذلك يتم اللجوء إلى حل النزاع عن طريق التحكيم سواء بإنشاء فرق للتحكيم رغم اعتراض الدولة المخالفة أو الطرف في النزاع، كما يمكن اللجوء إلى التحكيم الاختياري من خلال إبرام اتفاق تحكيم بين الدولة المخالفة والدولة المتضررة، وفي كل هذه الوسائل يتطلب من الدولة المنظمة للمنضمة أن تقدم لتمثيلها كفاءات عالية في ميادين الاقتصاد والتجارة والقانون. ذلك أن حل النزاع والدفاع عن مصالح الدول يكون من طرف مختصين في هذه المجالات وأي خطأ أو تهاون أو عدم القدرة على ممارسة المهام قد يكلف الدولة المعنية خسائر كبيرة. لذلك ومن خلال هذا البحث ندعو السلطات الجزائرية وبالموازاة مع إيداع ملف انضمامها النهائي أن تختار لتمثيلها أشخاص مؤهلين لذلك سواء في مختلف أجهزة المنظمة أو عند نشوء أي نزاع، ذلك أن الدفاع عن مصالحها يبدأ من الاختيار الحسن لمن يمثلها في هذه المنظمة التي تتضارب فيها المصالح بين الدول الأعضاء.

ما يمكن قوله إجمالا أن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يجب أن يكون مصحوبا باختيار كفاءات عالية من رجال قانون واقتصاد وتجارة، حتى يمكنهم الدفاع عن مصالح الجزائر، كما يجب عليها أن تعمل ولو بصفة تدريجية على دمج إطاراتها في هياكل المنظمة من أجل تحقيق الدفاع عن مصالح الجزائر.

الهوامش

1 - سمير صارم، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، دار الفكر العربي، سوريا، ط1، 2000، ص.25

- 2 ـ محمد مطر، الالتزام بالمعايير المحاسبية والتدقيق كشرط لانضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة دراسات إستراتيجية، عدد18 سنة 1998، ص.10
 - 3 ـ نشرية البنك الإسلامي للتنمية، نظرة عامة، المملكة العربية السعودية، 1997، ص. 8
- 4 ـ صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي، مجلة الأمن والقانون، السنة الرابعة عشر، العدد الأول، يناير 2006، ص. 150
- 5 عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن إلى المنظمة العالمية للتجارة في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، مجلة الحقوق، العدد2 السنة 26، يونيو 2002، ص. 272
- 6 ـ ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص.58
- 7 ـ إبراهيم العناني، منظمة التجارة العالمية، مجلة الأمن والقانون، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير 1996، ص.286
 - 8 ـ ناصر دادي ومتناوي محمد، المرجع السابق، ص.58
- 9 ـ مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة،
 الجزائر، 2005، ص.54
 - 10 ـ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص55 .
- 11 الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية في تسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص. 25
 - 12 ـ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 55
 - 13 أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص35 وما بعدها.
- 14 محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.5
 - 15 ـ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 56
- 16 حيث أن طلب كل من نيوزلندا واستراليا الانضمام إلى المشاورات الدائرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في 1991/1/26، كذلك طلب الإتحاد الأوروبي الانضمام إلى المشاورات التي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في 1996/2/9 17 يقوم مدير عام الجهاز باختيار الخبراء من قائمة مسجلة لدى سكرتارية المنظمة ويراعى في هذا الاختيار أن لا يكون أحد الخبراء من جنسية الأطراف المتنازعة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، وهناك شروط خاصة يجب توافرها في تعيين الخبراء أوضحتها المادة من مذكرة الاتفاق.
- 18-وهو ما حدث فعلا مرات عديدة مند أن بدأ نشاط هذه المجموعات، نذكر من ذلك القرار الصادر من جهاز تسوية المنازعات في 30 /3 /1995 بضم ثلاث شكاوى مقدمة من كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا لتنظر أمام المجموعة الخاصة التي تفصل في نزاع مماثل خاص بالرسوم الجمركية التي فرضتها اليابان على المشروبات الكحولية.
- 19 فخر الدين الفقى، منظمة التجارة العالمية، النتائج والاتفاقات على التجارة السلعية العالمية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، مجلة مصر المعاصرة، أفريل 1996، ص

.138

20 ـ و هو ما يطلق عليه نظام الإجراءات المتزايدة.